



2854

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% على الخدمات السياحية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 نوفمبر 2015.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أنّ نشاطكم يتمثل في إستغلال وكالة أسفار طالبين معرفة حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المستوجب على الخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية، يشرفني إعلامكم أنّه عملاً بأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها تكون النصوص القانونية والترتيبية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة، وباعتبار أنّ الرائد الرسمي الذي أدرج به قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمّ إيداعه بمقر ولاية تونس العاصمة في 24 أوت 2015، تدخل أحكامه حيّز التنفيذ يوم 30 أوت 2015.

وعليه وباعتبار أنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكوّن بالنسبة للخدمات عملاً بأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز، ويحدّد حدث الإنشاء نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخدمات، فإنّ الخدمات المسداة قبل 30 أوت 2015 تستوجب تطبيق نسبة 12% حتى وإن تمّت فوترتها بعد هذا التاريخ وتخضع الخدمات المسداة ابتداء من 30 أوت 2015 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ما لم يتم دفع مقابلها كلياً أو جزئياً قبل هذا التاريخ.

هذا ويكون الأداء مستوجبا بالنسبة للخدمات المسداة لحرفائكم من المؤسسات العمومية والتي هي موضوع الخصم من المورد بنسبة 50% في تاريخ الخصم على أساس النسبة المذكورة أعلاه حسب الحالة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التطوير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي